

الفائق في غريب الحديث

الثَلَاثُ : الهشم والفَلَع مثله . شَرِقَ الدمُ ؛ أي طهر ولم يَسْلُ ؛ من شَرِقَ الرجل بالماء إذا بقي في حلقه لا يُسَيِّعه . العِتْرَةُ : نبت وقيل هي شجرة العَرَفَج .
فلج عُمَرُ رضي الله تعالى عنه بعث حُذَيْفَةَ وابنَ حُنَيْفٍ إلى السَّوَادِ ففَلَّجَا
الْجَزْوَيةَ على أهلها . أي قسمها ؛ من الفِلَاجِ وهو مَكِيلٌ وكان خراجُهم طعاماً .

فلت خطب رضي الله تعالى عنه الناس فقال : إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلَاتَةً وَقَوَى
الشَّرَّهَا ؛ إنه لا بيعة إلا عن مَشُورَةٍ ؛ وأيضاً رجل بايَعَ من غير مشورة فإنه لا
يؤمَّرُ واحدٌ منهما تَغَرُّرَةً أَنْ يُقْتَلَ . فَلَاتَةٌ ؛ أي فُجَاءَةٌ لأنه لم يُنْتَظَر بها
العوام وإنما ابتدرها أكابرُ الصحابة لعلمهم أنه ليس له منازع ولا شريك في وجوب التَّقدُّمِ
؛ وقيل : هي آخر ليلة من الأشهر الحرم . وفيها كانوا يختلفون ؛ فيقول قوم : هي من الحلِّ
. وقوم من الحُرْمِ . فيسارع الموتور إلى دَرَكِ الثَّأْرِ غير متلَّوم ؛ فيكثر الفساد وتُسْفَكُ
الدِّمَاءُ ؛ قال : ... سائل لَقَيْطاً وَأَشْيَاءَهَا ... ولا تدعَنَّ وأسألَنَّ جعفراً
غداة العُرُوبَةِ مِنْ فَلَاتَةٍ ... لمن تركوا الدِّارَ والمَحْضَرَ

أي فَرَّوْا لِمَّا حَلَّ الْقِتَالُ فتركوا محاضرتهم ؛ فشبه حياة أيامَ رسولِ الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالأشهر الحُرْمِ ؛ ويوم مَوْتِهِ بالفَلَاتَةِ وفي وقوع الشر من ارتداد
العرب ومَنْعِ الزَّكَاةِ وتخلُّفِ الأنصار عن الطاعة والجَرَى على عادة العرب في أَلَا سَوْدَ
الْقَبِيلَةِ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهَا وَقَوْلِهِمْ : مِذَّا أَمِيرٌ وَمِذْكُكُمْ أَمِيرٌ . وفي الحديث عن
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كَانَتْ إِمَارَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَاتَةً وَقَوَى الشَّرَّهَا
. قلت : وما الفَلَاتَةُ ؟ قال : كان أهلُ الجاهلية يتحاجزون في الحُرْمِ فإذا كانت
الليلةُ التي يُشَلِّكُ فيها أدغلوا فأغاروا